على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الاصل فكان المعتبر وقت التحلل
كذا في فتح القدير وقوله اخرها يوم عرفة بيان للافضل والا فوقته وقت الحج بعد
الاحرام بالعمرة لان المراد بالحج في الاية وقته لانه نفسه لا يصلح ظرفا وانما كان
الافضل التاخير لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره رجاء ان يقدر
على الاصل كذا في الهداية واشار بقوله اذا فرغ الى ان المراد بالرجوع في الاية
الفراغ من اعمال الحج مجازا اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله وقد عمل الشافعي
بالحقيقة فلم يجوز صومها بمكة ويشهد له حديث البخاري مرفوعا وسبعة
اذا رجعتم الى اهليكم وانما عدل ائمتنا عن الحقيقة الى المجاز لفرع مجمع عليه
وهو انه لو لم يكن له وطن اصلا ليرجع اليه بل مستمر على السياحة وجب عليه
صومها بهذا النص ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الاعمال ولذا لو رجع
الى مكة غير قاصد للاقامة بها حتى تحقق رجوعه الى غير اهله ووطنه ثم بدا
له ان يتخذها وطنا كان له ان يصوم بها مع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه
كذا في فتح القدير واراد بالفراغ الفراغ من اعمال الحج فرضا كان او واجبا وهو بمضي
ايام التشريق لان الثالث منها يوم للرمي الواجب على من اقام بها حتى طلع
الفجر فيفيد انه لو صام السبعة وبعضها من ايام التشريق فانه لا يجوز
لما قدمه في بحث الصوم من النهي عن الصوم فيها مطلقا فلذا لم يقيد هنا
قوله فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم اي ان لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر
لم يجزه الصوم اصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل والابدال لا تنصب
الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن ابن عمر انه امر
في مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي
كذا في الهداية هنا وقال فيما ياتي في اخر الجنايات فان حلق القارن قبل ان
يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم في الحلق جبرا وانه لان اوانه بعد الذبح
ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ونسبه
صاحب غاية البيان الى التخبيط لكونه جعل احد الدمين هنا دم الشكر والاخر
دم الجناية وهو الصواب وفيما ياتي اثبت عند ابي حنيفة دمين اخرين سوى
دم الشكر ونسبه في فتح القدير ايضا في باب الجنايات الى السهو وليس
كما قالا بل كلامه صواب في الموضعين فهنا لما لم يكن جانيا بالتاخير لانه لعجزه
لم يلزمه لاجله دم ولزمه دم للحلق في غير اوانه وفي باب الجنايات لما كان
جانيا بحلقه قبل الذبح لزمه دمان كما قرره ولم يذكر دم الشكر لانه قدمه
في باب القران وليس الكلام الا في الجناية وسياتي تمامه هناك بازيد
من هذا ان شاء الله تعالى **قوله** وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه

دم

دم لرفض العمرة وقضاؤها لان لم يات القارن بالعمرة حتى اتى بالوقوف فعليه
دم لترك العمرة لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانيا افعال العمرة على
افعال الحج وذلك خلاف المشروع فعدم دخول مكة كناية عن عدم طواف العمرة
لان الدخول وعدمه سواء اذا لم يطف لها والمراد اكثر اشواطه حتى لو طاف
لها اربعة اشواط ثم وقف بعرفة فانه لا يصير رافضا لها اذ قد اتى باكثرها
ولم يبق الا واجباتها من الاقل والسعي وياتي بها يوم النحر وهو قارن
على حاله بخلاف ما اذا طاف الاقل ثم وقف فانه كالعدم فيصير رافضا والمراد
بعدم الطواف للعمرة عدم الطواف اصلا فانه لو طاف طوافا ما ولو قصد
به طواف القدوم للحج فانه ينصرف الى طواف العمرة ولم يكن رافضا لها بالوقوف
لان الاصل ان الماتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف
الى ما هو متلبس به ومن هذا قلنا لو طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة
كان الاول لها والثاني له ولا شيء عليه كمن سجد في الصلاة بعد الركوع ينوي
سجدة تلاوة انصرف الى سجدة الصلاة ولم يقيد الوقوف بعرفة بكونه بعد
الزوال كما وقع في كافي الحاكم لانه لا حاجة اليه لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار
به وقيده بالوقوف لانه لا يكون رافضا لها بمجرد التوجه الى عرفات هو
الصحيح والفرق بينه وبين مصلي الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر
هنالك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منهي عنه
قبل اداء العمرة فافترقا واطلق في رفضها فشمل ما اذا قصده او لا واشار به
الى سقوط دم القران عنه لعدمه وانما وجب دم لرفضها لان كل من تحلل
بغير طواف يجب عليه دم كالمحصر ووجب قضاؤها لان الشروع ملزم كالنذر
باب التمتع اخره عن القران لتاخره عنه رتبة كما قدمناه وهو
في اللغة من المتاع او المتعة وهو الانتفاع او النفع وفي الشريعة ما ذكره
بقوله وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد
حل منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج
فقوله من الميقات للاحتراز عن مكة لانه ليس لاهلها تمتع ولا قران لا
للاحتراز عن دويرة اهله او غيرها كما بيناه في القران ولم يقيد احرامها
باشهر الحج لانه ليس بشرط لكن اداء اكثر طوافها فيها شرط فلو طاف الاقل
في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا وانما لم يقيد
الطواف به لما يصرح به في هذا الباب وانما ذكر الحلق لبيان تمام افعال العمرة
لا لانه شرط في التمتع لانه مخير بينه وبين بقائه محرما بها الى ان يدخل احرام
الحج ولا يرد عليه المتمتع الذي ساق الهدي فانه لا يجوز له الحلق للعمرة حتى لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)